

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

السماح باستيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج
البياض واللاحم من مونتينيغرو وذلك لخلوها من مرض أنفلونزا الطيور

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وارد السجل العام رقم ١٦٩٦
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بشأن القرار رقم (٢٠١٨/٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ والمتضمن
الآتي :-

قرر

مادة أولى

يسمح باستيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج
البياض واللاحم من مونتينيغرو وذلك لخلوها من مرض أنفلونزا الطيور .

مادة ثانية

تخضع جميع الإرساليات للإجراءات الصحية البيطرية التي تحددها إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة .

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر بالجريدة الرسمية .

للمعمل به بتاريخ : ٢٠١٨/٣/١٥ .

صدر بتاريخ : ٢٠١٨/٦/١٣ .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستأذ جمال فاضل

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاصة .
- السادة / نواب المدير العام .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام /
- نشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- موسى العوي - إسراء الكلدي (٥٥٥٢)

عجوة
عجوة

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (لسنة ٢٠١٨)

السماح باستيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج
البياض واللاحم من مونتينيغرو وذلك لخلوها من مرض أنفلونزا الطيور

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب نائب المدير العام لشؤون الثروة الحيوانية واد السجل العام رقم ١٦٩٦ بتاريخ
٢٠١٨/٣/١٩ والمرفق فيه القرار الإداري رقم (٢٠١٨/٤٢٢) والمتضمن الآتي:-
الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥

قرار

مادة أولى

يسمح باستيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج
البياض واللاحم من مونتينيغرو وذلك لخلوها من مرض أنفلونزا الطيور .

مادة ثانية

تخضع جميع الإرساليات للإجراءات الصحية البيطرية التي تحددها إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة .

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر بالجريدة الرسمية .

للمعمل به بتاريخ : ٢٠١٨/٣/١٥ .

صدر بتاريخ : ٢٠١٨/٦ / .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستأذ جمال جاسم

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام /
- لنشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- آ. موسى العوي - إسراء الكندري (٥٥٥٢)

